

## كتاب الأم

باب التسمية على الوضوء .

قال الشافعي : وأحب للرجل أن يسمي  $a$  في ابتداء وضوئه فإن سها سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسيا أو عامدا لم يفسد وضوؤه إن شاء  $a$  تعالى